

مع الوصفية فيه حية صلا فعل اسما وانه كما مع من غيره
بخطا فلهذا مع الوصفية فيه ليست التصلية اعتبارا للوصفية
الاصيلة او انما خالف سبويه الاحسن للاجرا اعتبار الوصفية
الاصيلة بعد التكمير فانه لما ظاهرا العلمية بالتكمير لم يتوانع من اعتبار
الوصفية فاعتبرها وجعل غير منصرف للوصفية الاصلية وحيث
ان كوزة الفعل والالف والياء الذين لم يتبين فان ظن فلما انما
ما مع من اعتبار الوصفية الاصلية لا يثبت على اعتبارها ايضا
اعتبارها وذهب الى ما هو خلاف الاصل في منع الصرف في الالف
على اعتبارها اشتغال اسود وارتجع زوال الوصفية عنها وفيه
بخت لانه الوصفية لم يزل عنها بالظنية بل في غيرها شائبة الوصفية
لان الاسود اسم الحية السوداء والارقم الحية التي فيها اسود وبن
وهي ما يتبع من الوصفية فلا يلزم من اعتبار الوصفية في اعتبارها
في اعتبار التكمير لانها قد زالت عنها بالظنية واما الاختصار فذهب
الى انه منصرف فانه الوصفية قد زالت بالعلمية والعلمية بالتكمير
والذي لا يعتبر من غير ضرورة فلم يبق فيه الالف واحد وهو
الالف الالف والنون وهذا القول اظهره واعتبر سبويه الوصفية
الاصيلة بالتكمير وان كان لا يلزم ان اعتبره في حال العلمية

فصل

مع وجود العدل فيه فانه امر وصفتي وفساد الصبي به
ويختص فلا جاء بكسر ياءه مع ول منه والمجرب ان
يكون محققا لوزنه ووداهت كسرتين والام شينكرو والاول
ان يحقق فيها العدل تحقيا كما او تقربا لم يلزم الاعتقاد
قد مر في انتم ان تجرد وجود اصل محقق لا يكفي في اعتبار العدل
المحقق وانه انما منع الصرف اياه واعتبار خروج العينة
من ذلك الاصل في الاعتقاد لوجوب السبويه في الصبي واد
العدل وهو العلمية والثانية ثم انه انما اراد الاستثناء مثل اسم علم
او انكر عن هذا القاعدة على قول سبويه بقوله وحالف سبويه
الاختصاص الاختصاص المشهور هو ان العلمين سبويه وان كان
قوله التكمير اظهر مع مواضعه لانه من القاعدة حكم الصبي
واستثناء التكمير الى الاستثناء وان كان غير منصرف فيها على قول
في انصرف نحو علم او العلم والراد بنحو اجتهاد الوصفية فيه
قبل العلمية ظاهرا غير محقق في علم فيه كسر الالف وامثالها ويخرج عن
افعال التاكيد نحو اجمع وان منصرف عند التكمير بالاشتاق لضعف
مع الوصفية فيه قبل العلمية لكونه علمي كذا في الفاعل المضاف
المراد عن من المتصلية فانه بعد التكمير مضاف الى الفاعل المضاف

او منع الفاعل اعتبار خروج
العينة من ذلك الاصل في الاعتقاد
اعتبار خروج العينة من ذلك الاصل
سبويه ان يزل في جواز
سبويه ان يزل في جواز
لما عده المحقق عنده واشاع
نصا اعتبار المحقق عنده واشاع
القول بان منصفين على الطريقة
او الخالية او لونهما من العلم
بعد الغنوص